ولو وقعد الردا ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعلا والا زار لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبة ويلزمه قبول عاريته ومحل
لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يجامع والا اندرجت في بدنته وخرج بقوله باشر ما لو نظر بشهوة او قبل بحائل كذلك فانه
لا دم عليه وان انزل فيهما لكنه يأثم كاسمي وهذا يستثني من قاعدة ان كل ما حرم بالاحرام فيه الفدية ومن المستثنى
ايضا عقد النكاح

قوله بقبول عاريته اي لضعف المنة فيها والمراد به ما يشمل طلب العارية كما نبه عليه في حاشية الايضاح اصل

قوله٢ فان انزل قال في الانعاب بلا خلاف عندنا واشار الى خلاف احمد رحمه الله القائل بوجوب بدنة وفي رواية شاة كما في الايضاح وعدم وجوب شيء اصلا قال به ابو حنيفة ومالك كالشافعي كما نقله في الايضاح وراتبة في الاشراف لابن هبيرة ما نصه وقال مالك ان نظر وتذكر فادام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فتمادى فيه حتى انزل فسد حجه فان امذى فعليه شاة وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان كرر حتى امذى فعليه شاة وحجه صحيح في اظهر الروايات انتهى كلام الاشراف اصل

قوله٣ لكنه يأثم كما هو ظاهره مع مراده صريح الاثم ولو بنظرة واحدة وهو ظاهر او صريح التحفة والامداد وكذا في كلام شيخ الاسلام والجمال الرملي وغيرهم وعن جماعة تكرير النظر قال ابن الجمال ومقتضاه ان المرة لا تحرم وهو قياس الصوم وان كان ظاهر ومتى المختصر الا الانعقاد بالمرة ثم رايت العلامة ابن قاسم قال الوجه التحريم فيه كما في الصوم انتهى وتردد فيه سم في شرح الغاية **تنبيه** لا فرق في وجوب الدم بالمباشرة لشهوة بين من تحل مباشرته ومن لا وعبارة المنح ولو لغلام كما في الانوار انتهى وفي الامداد وسم وكلام رفي النهاية وفي الايعاب ما نصه في المجموع ان الاصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام لشهوة كالمراة فقول الماوردي بعدم الوجوب ح وان انزل ضعيف الخ وصحح في الايعاب ايضا انه لا فرق بين الحسن وغيره كما نقله في الاصل انتهى ملخصا ونقل في الاصل عن المنح ان الغاية في قولهم ولو لغلام بالنسبة للفدية لا للحرمة لانه لا اخفاء فيها انتهى كاتبه

ومنهم شيخ الاسلام والخطيب والشارح في التحفة وغيرها والجمال الرملي في النهاية وغيرها اصل

او خوف التخلف عن القافلة وفي المنح ضابطه ما مر في التيمم ومن عبر بحث الاذرعي ممن مر في فرض الغني والشرا نسيئة **قوله** لبس او بله وان امكن فتقه واتخاذ ازار منه على المعتمد نعم ان امكن الاتزار به مع بقائه على هيئته وجب ولو قدر ان يستبدل بالسراويل ازارا واستوت قيمتهما وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته٩

قوله ارتدا بالقميص اي امكانه قال في الايعاب ويوخذ منه انه لو لم يستوعب بدنه الا بمشقة واحتاج الى لبسه لنحو حر او برد جاز انتهى وفي المنح مثل السراويل الذي لا يتاتى الاتزار به على هيئته قميص كذلك **قوله** ولا هبته وان كان الواهب اصلا او فرعا ثم م ر على الايضاح **قوله** والا اندرجت في بدنته ظاهر هذا الاطلاق يفيد انه لا فرق بين كونها قبل الجماع او بعده وجرى عليه محشي الايعاب٣ وجزم به عبد الرؤف في شرح المختصر وهو مقتضى **وقال** في حاشيته على شرح الدماقياسهم ذلك على اندراج الاصغر تحت الاكبر يقتضي عدم الفرق لكن قيده٢ جمهور المتاخرين٢ بما اذا كانت قبل الجماع **قال** السيد عمر البصري ومقتضاه ان المتاخر عن الجماع لا يندرج وان قصل الزمن ونسبه الى الجماع عرفا انه وجرى جمهور المتاخرين ايضا على عدم الفرق بين قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات الى الجماع وبين طوله وعدم النسبة وقبله الشبلي في شرحه على منظومة الدماء بما اذا لنسبة تلك المقدمات لذلك الجماع عرفا قال السيد عمر البصري وهو تقييد حسن الا لكن المعتمد الاول وفي الايعاب لو كرر نحو القبلة فالذي يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم يجب الا شاة والا تعدد ثم رايت المجموع صرح بذلك الخ **قوله** عقد النكاح محرمات الاحرام تنقسم

على

ولا فرق بين ان يمكن فاتقه واتخاذ ازار منه اولا على المعتمد نعم ان امكن الاتزار به مع بقائه على هيئته وجب ولو قدر على ان يستبدل بالسراويل ازارا واستوت قيمتهما وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا كما صوبه في المجموع نقلا عن القاضي ابي الطيب وقيده في التحفة بما اذا لم يحل نظرها ولم يقيد بذلك في شرحي الارشاد ولا في الايعاب والمنح ولا شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم ولذلك قال عبد الرؤف ولكن ان تخص الكلام بما اطلاقه وتحول لا سكوت الحيا ممن يحل نظرها كزوجته عذرا مع ذلك طلب سترها انتهى وذكر الشيخ في المنح ما يؤيده حيث قال وفارقه هذا عدم وجوب فتق السراويل وان امكنه ازار به ما لحقيق وجوب قطع الخف اسفل من الكعبين بالامر بقطعه وكان وجهه انه يلزم من الفتق هنا ظهور عورته ومن ثم لو كان في الخلوة يحلاف قطع الخف انه اصل

في الحادم عن المحلي في الاصل

على بعشرة اقسام احدها ما يباح للحاجة ولا شيء فيه من دم ولا حرمة ثانيها ما فيه الاثم ولا فدية ثالثها عكسه رابعها ما فيه الاثم والفدية فاما القسم الاول فهو سبعة عشر شيأ اربعة منها في اللبس وهي لبس نحو السراويل لفقد الازار ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد نحو خرقة على ذكر السلس ان لم يستمسك سلسه الا بالعقد٢ واستدامة ما لبس بشعر راسه قبل الاحرام حيث كان ساترا وفي الطيب منها ثلاثة اشيا وهي استدامة ما تطيب به قبل الاحرام وحمل نحو المسك بيده بقصد النقل الى فصل لزمن كما سبق وما اذا كان تاخير ازالة الطيب بعد تذكر نحو الناسي لحاجة كان كان لغيره وفي ازالة الشعر فورا اذهاب عينه او نقص ما ليته وفي الحلق والقلم منها خمسة اشيا وهي ازالة الشعر عليه والنابت في العين والمغطي لها والقطع بعضوه والموذي بنحو انكسار وفي الصيد منها خمسة اشيا قتل الصيد الصايل ولو على اختصاص ووطي الجراد اذا عم المسالك ولم يكن بد من وطئه والتعرض لبيض الصيد وفرخه اذا وضعهما في فراشه ولم يمكن دفعهما الا بالتعرض لهما او امكن دفعها بدون التعرض لهما لكن لم يعلم بهما فانقلب عليهما في نومه مثلا فتلفا واذا اخلص صيدا من فم سبع ليداويه فمات وفيما يتعلق باشجار الحرم اشيا من هذا القسم تركتها لعدم اختصاصها بالمحرم بخلاف الصيد فانه في الحل يختص بالمحرم وما لا شيء فيه في الاحرام ما اذا لبس او تطيب او دهن راسه او لحيته او جامع او اتى بشيء من مقدمات الجماع سهوا او جهلا حيث عذر او مكرها او لم يعلم ان الماس به طيب او علم انه طيب لكنه لم يعلم انه رطب يعلق بالعضو او ازال المحرم شعره او ظفره او قتل صيدا او هو صبي او مجنون او مغمى

الفتح بالشم وصحح في المنح اصل

Copyright © King Saud University